

حكم إدخال الفائض من ربح الوقف في استثمار تجاري - الشيخ عبدالرحمن البراك (39901)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز ادخال الفائض من ربح الوقف استثمار تجاري او ماذا يصنع به ممكناً اشتغاله في تنمية الوقف هذا مصلحته ظاهرة الفائض يعني الزايد - 00:00:00

اذا كان هناك مصارف موجودة فينبغي الا الا تعطل من اجل التنمية لا تعطل المصارف ما دامك موجودة هناك فقراء موجودون وينتظرون العطاء تصرف الوقف في مصارف مقدم على تنميته. نعم - 00:00:37